

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود ( وموانعه ) أي التوارث ( ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين .  
وتأتي في أبوابها ) مفصلة .  
وأركانها ثلاثة وارث ومورث وحق موروث .  
وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء وتحقيق موت المورث أو إلحاقه بالأموات والعلم بالجهة المقتضية للإرث .  
وتعلم مما يأتي ( والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة ) وكذا سائر الأنبياء .  
لحديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ( والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل ) بمحض الذكور .  
لقوله تعالى ! ! الآية وابن الابن ابن .  
لقوله تعالى ! ! ! ! والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور .  
لقوله تعالى ! ! الآية والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في الأولاد .  
وقيل ثبت فرضا بالسنة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس ( والأخ من كل جهة ) شقيقا كان أو لأب أو لأم .  
أما الذي لأم فلقوله تعالى ! ! فإنها في الأخوة للأم كما يأتي .  
وأما الذي لأبوين أو لأب فلقوله تعالى ! ! وابن الأخ إلا إن كان الأخ ( من الأم ) فقط فابنه من ذوي الأرحام ( والعم ) لا من الأم ( وابنه كذلك ) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وأما العم لأم .  
فمن ذوي الأرحام ( والزوج ) لقوله تعالى ! ! ومولى النعمة وهو المعتق والعصبة المتعصبون بأنفسهم .  
لحديث الولاء لحمه كلحمة النسب ( و ) المجمع على توريثهن ( من الإناث سبع البنت وبنت الابن وإن سفل ) بتثليث الفاء ( أبوها ) بمحض الذكور ( والأم والجدة ) من قبلها أو من قبل الأب على تفصيل يأتي ( والأخت من كل جهة ) أي سواء كانت شقيقة أو لأب